

لا يقدر عليه ولا يستجار الا حرس على تعلمه ويخون وما  
يحم فعله فالشرع يمنع من شمله كالا يستجار على  
قلع سن سلمه وقطع عضو لا يرضى الشرع في قطع  
واستجار الحائض على كسر المسجد والمعلم على تعليم السحر  
والخنس واستجار زوجة الغير على الارضاع دون  
اذن زوجها واستجار المصور على صور الحيوانات  
واستجار الصائغ على صنعة الاواني من الذهب والفضة  
فكل ذلك باطل الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الاجير  
ولا يكون بحيث لا يخزي الثابت فيه عن المستاجر ويجوز على  
الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل  
الجنائز وفي احد الجوز على الامامه في صلاة التراويح  
وعلى الاذات وعلى التصدير للندريس او لقرأة القرأت  
خلاف اما الاستجار على تعليم مسالة بعينها او تعليم  
مسورة بعينها لشخص معني فصحيح الخامس ان  
تكون المنفعة والعمل معلوماً والمخاط يعرف عمله  
بالثوب والمعلم بتعيين السورة ومقدارها واحمال  
الدواب تعرف بمقدار المحمول ومقدار المسافة وكلما  
يثير خصومة في العادة فلا يجوز اهما لهما وتفصيل ذلك  
يطول وانما ذكرنا هذا القدر لتعرف به جليات  
الاحكام وليتفطن لمواقع الإشكال فيسأل فان الاستجار  
شأن المقتن لاشان العولم العقد الخامس القراض

وليراع

وليراع فيه ثلاثة اركان الركن الاول سراس المال  
وشروطه ان يكون نقدا معلوماً مسلما الى العامل  
فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العرض فان  
التجارة تضيق ذلك ولا يجوز على صرة من الدرهم  
لان قصد الربح لا يتعين فيها ولو شرط المالك اليد  
لنفسه لم يجز لانه يضيق طريق التجارة **الركن الثاني**  
الربح وليكن معلوماً بالتحريم بان شرطه الثلث او  
النصف وما شاق لو قال على ان كذا من الربح مية واكثر  
لم يجز اذ ربما لا يكون الربح اكثر من المائة فلا يجوز  
تقديره بمقدار معين بل بمقدار شرايع الثالث العمل  
الذي على العامل وشروطه ان يكون بتجارة غير مضيق  
عليه بتعيين وثاقبت فلو كان شرط ان يشتري بالمال  
ما يشاء ليطلم ان يسلمها فينقاسها من النسل او حنطة  
فيجوزها وينقاسها من الربح لم يصح لان القراض ما ذون  
فيه بالتجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتها  
فقط وهذه حرف اعني الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق  
عليه وشروط ان لا يشتري الامن فلان ولا يستجار الخ  
الاضر وشروطها بصيف باب التجارة فسد العقد لهما  
العقد فالعامل وكيل فيصرف بالغبطه تصرف الوكيل  
مهما اراد المالك الغنم فله ذلك فاذا فسدت حاله  
والمال كله فيها فقد لم يخف وجب القسمه وان كان